رابط المادة على منصة باحث

أحكام النساء

ارادت الفصل بين الحاجبين وازالت شيء من الحاجب فما الحكم ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة ان لها حاجب مشتبك مع بعضه مع البعض. تقول وقد ارادت ازالتها ازالة - 00:00:00

المنطقة المشتركة بينهما بمادة تسمى الحلاوة ولكنها ازالت شيئا من شعر الحاجب بدون قصد منها فما الحكم الحمد لله رب العالمين وبعد الجواب في فرعين. الفرع الاول ان ازالة المنطقة - 00:00:18

لما بين الحاجبين لا بأس بها في اصح قولي اهل العلم رحمهم الله. فاذا كان حاجب المرأة متصلا وازالت اتصاله في الجزء فيما فوق الانف فانه لا لا بأس بذلك ان شاء الله - 00:00:41

لان العادة لم تجري باتصال الحاجبين. فهذا شعر زائد فلو اخذته المرأة فلا حرج عليها وهذا من باب ازالة العيب والفرع الثاني ما اخذته المرأة من الشعر الذي لا يجوز اخذه من حاجبها - 00:01:01

من غير قصد لا حرج عليها فيه ولا تأثم بذلك. لان المتقرر عند العلماء ان التكاليف الشرعية مشروطة بالقدرة على العلم والعمل والمتقرر عند العلماء ان فعل المنهي عنه لا يؤثر الا بذكر وعلم وارادة. فهي - 00:01:26

اخذت شيئا من هذا الشعر الذي يحرم اخذه في حال كونها غير مريدة ولا مختارة. وانما هي مخطئة والله عز وجل يقول ولا جناح عليكم فيما اخطأتم به. ولكن ما تعمدت قلوبكم - 00:01:57

فانت اخذت شيئا من هذا الشعر عن غير تعمد ولا قصد ولا ارادة. وانما عن خطأ والخطأ في هذه للامة مغفور رحمة وفضلا من الله عز وجل. والله اعلم - 00:02:17